

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي .

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول . ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة . أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً . ولاسيما شعوب البلدان النامية .

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة . التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان .

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام<sup>(١٦)</sup> عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(١٧)</sup> .

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين<sup>(١٨)</sup> .

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي<sup>(١٩)</sup> إلى

(١٦) A/39/515

(١٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . فيينا . ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ( A/CONF. 101/10 و Corr. 2 ) .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة التاسعة والثلاثون . الملحق رقم ٢٠ ( A/39/20 ) .

(١٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ( القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) . المرفق ) : اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المفلتة في الفضاء الخارجي ( القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) . المرفق ) : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحقها الأجسام الفضائية ( القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) . المرفق ) : اتفاقية تسجيل الأجسام المفلتة في الفضاء الخارجي ( القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩) . المرفق ) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى ( القرار ٦٨/٣٤ . المرفق ) .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٨٨/٣٧ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٧٩/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٤<sup>(١٥)</sup> .

وإذ تشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب . المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦)</sup> . ولاسيما المادة ٢٧ منها التي كان مما نصت عليه أن :

« للأشخاص المحميين الحق في جميع الظروف في احترام أشخاصهم ... وينبغي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة إنسانية . وحمائهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف ... » .

وإذ تؤكد من جديد انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . بما فيها القدس .

١ - تطالب بأن تقوم إسرائيل . السلطة القائمة بالاحتلال . بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات والمحاكمة المتعلقة بمحاولات الاغتيال :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٩٦/٣٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ٨٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

ولاقتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستتقة من ذلك إلى جميع الدول . وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان . الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له .

- ٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :
- ٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثالثة والعشرين بما يلي :
- ( أ ) واصلت النظر ، على سبيل الأولوية وبشكل تفصيلي ، في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بُعد من الفضاء بهدف صياغة مشروع مبادئ متصلة بالاستشعار من بُعد :
- ( ب ) واصلت النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :
- ( ج ) أنشأت فريقاً عاملاً لينظر ، على سبيل الأولوية ، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديد ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك وضع المبادئ العامة المنظمة للاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، وهو مورد طبيعي محدود :
- ٤ - تقرر أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والعشرين وعن طريق أفرقتها العاملة بمواصلة ما يلي :
- ( أ ) النظر بشكل تفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بُعد من الفضاء بهدف صياغة مشروع مبادئ متصلة بالاستشعار من بُعد :
- ( ب ) النظر في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :
- ( ج ) النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديد ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية :
- ٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الحادية والعشرين ما يلي :
- ( أ ) النظر في البنود التالية على سبيل الأولوية :
- ١ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، والتنسيق بين أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة :
- ٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :
- ومن الضروري بشكل خاص في هذا الصدد تنفيذ التوصيات التالية :
- ( أ ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء :
- ( ب ) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والاقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق :
- ( ج ) ينبغي أن تدعّم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الاقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ،

١٣ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

١٤ - تحيط علماً بالأراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتسليح الفضاء الخارجي في الدورة السابعة والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(٢٢)</sup> وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة<sup>(٢٣)</sup> :

١٥ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

١٦ - تحيط علماً بأن الأعمال المتعلقة بمشاريع الدراسات الثلاثة التالية التي اقترحها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قد بلغت مرحلة متقدمة وبأن التقارير النهائية ستقدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والعشرين :

( أ ) مساعدة البلدان في دراسة احتياجاتها المتعلقة بالاستشعار من بعد ، وتقييم النظم الملائمة للوفاء بهذه الاحتياجات ( الأمم المتحدة ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ) :

( ب ) جدوى استخدام التوابع الاصطناعية للإرسال المباشر في الأغراض التعليمية واستخدام العناصر الفضائية المملوكة دولياً أو إقليمياً ( الأمم المتحدة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ) :

( ج ) إمكانية تطبيق مسافات فاصلة أضيق بين التوابع الاصطناعية في المدار النابت بالنسبة للأرض ، وتواجد تلك التوابع معاً بصورة مرضية ، بما في ذلك إجراء دراسة أدق للآثار التقنية - الاقتصادية ولاسيما ما يتعلق منها بالبلدان النامية ، بهدف ضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية في استخدام هذا المدار لصالح جميع

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/39/20) ، الفقرات ١٥ إلى ٢٦ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسات ٣٩ إلى ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة السياسية الخاصة ، كراس الدورة ، التصويب .

بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لانتشاء تلك المراكز :

' ٣ ' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية :

' ٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :

( ب ) النظر في البندين التاليين :

' ١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل :

' ٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض :

٧ - تؤيد كذلك توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإعادة دعوة الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الاجتماع أثناء الدورة الثانية والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية للاضطلاع بمزيد من الأعمال على أساس تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة<sup>(٢٤)</sup> :

٨ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٥ ، حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(٢٥)</sup> :

٩ - تؤكد على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن :

١٠ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإنسانها عن طريق منظومة الأمم المتحدة :

١١ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن اعترافها بتقديم تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر :

١٢ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر :

(٢٠) A AC 105 336 ، المرفق الثاني .

(٢١) انظر: A AC 105 330 ، الفقرة ٥١ .

الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تنتظر صدور تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

١ - تؤكد من جديد وتجدد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٩٨/٣٩ - المسائل المتصلة بالاعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٢/٣٤ و ١٨١/٣٤ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٢/٣٨ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن المسائل المتصلة بالاعلام .

البلدان ( الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمات أخرى ) :

١٧ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة من أنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية :

١٨ - ترجو من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء ، أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر :

١٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢٠ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢١ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها ، وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، على أن يتضمن آراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٩٧/٣٩ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ١) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون